

من وزير المالية
إلى

02 أكتوبر 2015

الموضوع : حول الإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 سبتمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة شروط الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية عند التفويت في محلّ معدّ للسكنى في حدود مساحة جمالية لا تتعدّى 1000 متر مربع وذلك في صورة امتلاك المحل السكنى عن طريق الإرث أو في صورة امتلاكه عن طريق الشراء.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطبق على أول عملية تفويت تمت ابتداء من غرة جانفي 2005 في محلّ واحد معدّ للسكنى وذلك في حدود مساحة جمالية لا تتعدّى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية. وبالتالي، وفي صورة استجابة عملية التفويت موضوع مكتوبكم لهذه الشروط فإنّ القيمة الزائدة العقارية المتأتية منها لا تخضع للضريبة على الدخل بهذا العنوان وذلك بصرف النظر عن طريقة امتلاك المحل المذكور.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواهي